

تاج العروس من جواهر القاموس

تقول : لا أَفْعَلُ وربُّ الأَثْبِرَةِ الغُبِرِ وهو جَمْعُ ثَبِيرٍ وَثَبِيرُ الأَثْبِرَةِ .
قيل : هو أعظمُها وَثَبِيرُ الخَضِرَاءِ وَثَبِيرُ الذِّصْعِ بالكسْرِ كَأَنَّهُ لَبِيضُ
فيه وهو جبلُ الْمُزْدَلِفَةِ وَثَبِيرُ الزِّنْجِ قيل : سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الزِّنْجِ كانوا
يجتمعون عنده لِلِلَّهِ وَهُمْ وَلَعَبِيدِهِمْ وَثَبِيرُ الأُعْرَاجِ هكذا في الذِّصْعِ وفي بعض الأُصول
: الأَعْوَجِ وَثَبِيرُ الأَحْدَبِ قيل : هو المرادُ في الأحَادِيثِ الْمُخْتَلَفُ فيه : هل
هو عن يَمِينِ الخَارِجِ إِلَى عَرَافَةِ في أَثْنَاءِ مَنَى أو عن يَسَارِهِ ؟ وفيه ورد : "
أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْدَمًا نَغِيرٌ " وَثَبِيرُ غَيْذَاءَ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وهي
قُلَّةٌ عَلَى رَأْسِهِ : جِبَالُ بَظَاهِرِ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَي خَارِجًا عَنْهَا .
وقولُ ابنِ الأَثِيرِ وَغَيْرِهِ : بِمَكَّةَ إِنْ مَأْمَا هُوَ تَجَوَّزُ أَي بِفُرْجِهَا .
قال شيخُنا : ذَكَرُوا أَنَّ ثَبِيرًا كَانَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ
فَعُورِفَ بِهِ قِيلَ : كَانَ فِيهِ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ كَعُكَاظٍ وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الذَّاهِبِ
إِلَى عَرَافَةِ فِي قَوْلِ الذَّوَوِيِّ . وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ وَتَبِعَهُ
تَلْمِذُهُ ابْنُ قُرْقُولٍ فِي الْمَطَالَعِ وَغَيْرُهُمَا أَوْ عَلَى يَسَارِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحِبُّ
الطَّبَّيْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَانْتَقَدُوهُ وَصَوَّبُوا الأَوَّلَ حَتَّى ادَّعَى أَقْوَامُ
أَنَّهُمَا ثَبِيرَانِ : أَحَدُهُمَا عَنِ الِیَمَنِ وَالْآخَرُ عَنِ الِیَسَارِ وَاسْتَبَدَّوهُ . وَفِي
الْمَرَاوِدِ وَالْأَسَاسِ : الأَثْبِرَةُ : أَرْبَعَةٌ . قُلْتُ : وَقَدْ عَدَّ هُمْ صَاحِبُ اللِّسَانِ هَكَذَا :
ثَبِيرُ غَيْذَاءَ وَثَبِيرُ الأُعْرَاجِ وَثَبِيرُ الأَحْدَبِ وَثَبِيرُ حِرَاءَ وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ : وَإِذَا تُذِّنِي ثَبِيرٌ أُرِيدَ بِهِمَا ثَبِيرٌ وَحِرَاءٌ . وَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ السُّكَّرِيُّ فِي شَرْحِ دِيوَانِ هُذَيْلٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ أَبِي جُنْدَبٍ :
لَقَدْ عَلِمْتُ هُذَيْلٌ أَنَّ جَارِي ... لَدَى أَطْرَافِ غَيْذَاءَ مِنْ ثَبِيرٍ . قَالَ :
غَيْذَاءُ : غَيْضَةٌ كَثِيرَةُ الشَّجَرِ . وَثَبِيرٌ : مَاءَةٌ بِدِيَارِ مُزَيْنَةَ
أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيْسَ بْنَ ضَمْرَةَ الْمُزَنِيِّ
حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ ذَلِكَ وَسَمَّاهُ شُرَيْحًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ بِصَدَقَاتِ
مُزَيْنَةَ . وَالْمَثْبِرُ كَمَا نَزَلَ : الْمَجْلِسُ وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ مَثْبِرِ النَّاقَةِ .

الْمَثْبِرُ : الْمَقْطَعُ وَالْمَفْصَلُ . الْمَثْبِرُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَلِدُ فِيهِ
الْمَرْأَةُ وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : أَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ فِي الْكَعْبَةِ وَأَنَّ

حُمِّلَ فِي نِطْعٍ وَأُخِذَ مَا تَحْتَ مَثْبِرِهَا فغُسِلَ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ . المَثْبِرُ :
مَسْقَطُ الْوَلَدِ أَوْ تَضَعُ النَّاقَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ :
أُرِي إِنَّْمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُخْدَعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْزَّهُمْ وَجَدُوا النَّاقَةَ
الْمُنْتَجَةَ تَفْخَصُ فِي مَثْبِرِهَا " .

الْمَثْبِرُ أَيْضًا : مَجْزَرُ الْجَزُورِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : وَيُجْزَرُ فِيهِ الْجَزُورُ .
قَالَ زُصَيْرٌ : مَثْبِرُ النَّاقَةِ أَيْضًا حَيْثُ تُنْذَرُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ
وَمِنْ الْعَرَبِ مَسْمُوعٌ وَرُبَّمَا قِيلَ لِمَجْلِسِ الرَّجْلِ : مَثْبِرٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
: وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْإِبِلِ . وَثَبِرَتِ الْقَرْحَةُ كَفَرَحَ : انْفَتَحَتْ وَنَفَجَتْ
وَسَالَتْ مِدَّتُهَا . وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : " أَنْ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ
حِينَ أَصَابَتْهُ قَرْحَةٌ فَقَالَ : هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي فَانْطُرْ قَالَ : فَانْطُرْتُ فَإِذَا هِيَ
قَدْ ثَبِرَتْ فَقُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَاثْبَارَرْتُ عَنْهُ :
تَثَابَقَلْتُ وَكَذَا ابْنُ جَارَرْتُ وَقَدْ تَقَدَّسَ كَذَا فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ .

يُقَالُ : هُوَ عَلَايَ صَيْرِ أَمْرٍ وَثَبَارَ أَمْرٌ كَكَتَابِ أَيُّ عَلَى إِشْرَافٍ مِنْ قَضَائِهِ .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الثَّابِرَةُ : النَّقْرَةُ تَكُونُ فِي الْجَبَلِ تُمْسِكُ الْمَاءَ
يَصْفُو فِيهَا كَالصَّهْرِيِّجِ إِذَا دَخَلَهَا الْمَاءُ خَرَجَ فِيهَا عَنْ غُثَائِهِ وَصَفَا قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ : .

فَتَجَّسَّ بِهَا ثَبِرَاتِ الرِّصَا ... فَحَتَّى تَفَرِّقَ رَنْقُ الْمَدَرِ